

وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١١

وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٠٧/١/٣١ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تعتبر الجمعية الآتية ذات صفة نفع عام :

مديرية التضامن الاجتماعى بيورسعيد:

جمعية كابسى للتنمية والخدمات الاجتماعية .

(المادة الثانية)

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

د. / على المصيلحى